الأمم المتحدة

A/C.3/68/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون

Distr.: General
11 December 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد تافروف ..... (بلغاريا)

المحتويات

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصّكوك المتعلّقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النّهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقرّرين والممثلين الخاصّين (تابع)

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصّلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشّباب والمسنّين والمعوقين والأسرة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

13-55349 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصّكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥:١٠.

البند ٦٢ من جدول الأعمال: تقرير مفوّض الأمم المتحدة السّامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتّصلة باللاجئين والعائدين والمشرّدين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/68/L.46)

مشروع القرار A/C.3/68/L.46: مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١ - **السيد فيينانن** (فنلندا): قال في معرض تقديم مشروع القرار A/C.3/68/L.46 إن جمهورية كوريا، وفرنسا، وكولومبيا، ولاتفيا، وموريشيوس قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وأضاف أن العناصر الجديدة في النص تشمل الإقرار بالطابع المدني والإنساني لمخيّمات ومستوطنات اللاجئين. ولاحظ أن الصيغة الحالية لمشروع القرار تتضمّن بعض التعديلات التحريرية غير المرغوب فيها التي أُدرجت في النص بدون استشارة المقدّمين الرئيسيين للمشروع. وطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج من جديد التعابير المتفق عليها، والتي تم تقديمها أصلا، للفقرة ١ من الديباجة والفقرتين ٤ و ١٧ من المنطوق وأن تُضمّن الصيغة النهائية لمشروع القرار ذلك التصويب.

٢ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وبوركينا فاسو، وبيرو، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وليختنشتاين، ومالي، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصّكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.68/L.31)

مشروع القرار A/C.3/68/L.31/Rev.1: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٣ - **السيد فيينانن** (فنلندا): قال في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن البلدان الشمالية إن وفده، بعد التأمّل بعناية ومع مراعاة العملية الجارية لتعزيز الهيئات الحكومية الدّولية المنشأة بموجب معاهدات والحالة الراهنة لميزانية الأمم المتحدة، قرّر أن لا يطرق في مشروع القرار سوى القضية الأكثر استعجالا والمتمثّلة في التأخير الهام في معالجة الرسائل الواردة من أشخاص بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية. وأضاف أن البلدان الشمالية اقترحت في النص المنقّح إضافة أسبوع واحد لفترة انعقاد دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ فقط.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية** (تابع) (A/C.2/68/L.35، و A/C.2/68/L.36، و A/C.2/68/L.37، و A/C.2/68/L.38، و A/C.2/68/L.39، و A/C.2/68/L.41، و A/C.2/68/L.45، و A/C.2/68/L.51)

مشروع القرار A/C.3/68/L.45: الحق في الخصوصية في العهد الرقمي

٤ - **السيد باتريوتا** (البرازيل): تناول الكلمة بالنيابة عن المقدّمين الرئيسيين الاثنين لمشروع القرار وهما ألمانيا والبرازيل فقدّم المشروع. وقال إن مشروع القرار يستند إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن البيانات التي أدلى بها مفوّض الأمم المتحدة السّامي لحقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من

المقرّر الخاص المعني بحرّية الرأي والتعبير. وأكد أهمّية الحق في الخصوصية من أجل تحقيق الحرّيات الأساسية الأخرى، ولا سيما حرّية الرأي والتعبير. ولاحظ أن المشاركة التامّة في العملية الديمقراطية تقتضي ضمنا حماية الحرّيات الشخصية ولا سيما الحق في الخصوصية في العهد الرقمي.

٥ - **السيد ويتيغ** (ألمانيا): قال، متحدّثا هو أيضا بالنيابة عن المقدّمين الرئيسيين للمشروع، إن الحق الإنساني في الخصوصية مدرج في صكوك دولية أساسية قد اعتمدت قبل عقود. بيد أن التقارير المفزعة عن المراقبة الجماعية للاتصالات الخاصة وجمع البيانات الشخصية تحمل على التساؤل عمّا إذا لم يزل الحق في الخصوصية محميّا في العهد الرقمي. ورأى أن مسألة تحقيق التوازن بين المصالح الأمنية المشروعة وبين الحق الشخصي في الخصوصية على نحو يحمي حقوق الإنسان تتطلّب استجابة ذات طابع عالمي. وأعلن أن ألمانيا والبرازيل قد استهلّتا مبادرة لتعزيز الحق في الخصوصية في العهد الرقمي وذلك في إطار حدث هامشي منظّم في أثناء انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان حديثا؛ وأوضح أن مشروع القرار كان نتيجة لتلك العملية.

٦ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن إكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وبوليفيا(دولة - متعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسويسرا وفرنسا وليختنشتاين والنمسا قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/68/L.35: الحق في التنمية

٧ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز إن المشروع يواصل المتابعة لأنشطة الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بالحق في التنمية. وأكّدت أن الجهود المبذولة لتنفيذ إعلان الحق في التنمية ما زالت غير كافية بعد مرور خمس وعشرين سنة على تاريخ اعتماد الإعلان.

مشروع القرار A/C.3/68/L.36: حقوق الإنسان والتنوّع الثقافي

٨ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدّمت مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

مشروع القرار A/C.3/68/L.37: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٩ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدّمت مشروع القرار A/C.3/68/L.37 بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

مشروع القرار A/C.2/68/L.37: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٠ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قالت في معرض تقديم مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز إن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من شأنه أن يساهم في تحسين تمثيل الأنظمة السياسية والقانونية المختلفة وأن يحدّ من عدم التوازن في التكوين الحالي لبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/68/L.39: حقوق الإنسان والتدابير القسريّة المتخذة من جانب واحد

١١ - **السيدة أستياساران أرياس** (كوبا): قدّمت مشروع القرار بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز فأكّدت من جديد معارضة تلك البلدان للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، بما في ذلك تلك التي تُستخدم كأداة للقمع الاقتصادي والسياسي وبصورة خاصة ضد البلدان النامية. وأكّدت أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال حرمان شعب ما من مقوّمات عيشه وتنميته، وينبغي أن تمتنع الدول عن

اتخاذ تدابير انفرادية تنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

مشروع القرار A/C.3/68/L.41: تعزيز دور المنظمة في زيادة فعّالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

١٢ - **السيدة كوسنس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض تقديم مشروع القرار إن الأردن، والأرجنتين، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وتيمور - ليشتي، وشيلي، وفانواتو، وكولومبيا، واليابان قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار. وكما حدث في السنوات السابقة، فإن مشروع القرار يُعيد تأكيد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعب المعرب عنها بحرّية في أن يحدّد بحرّية نظامه السياسي والاقتصادي وأن يشارك بصورة كاملة في جميع جوانب حياته. وأضافت أن النص يتضمّن عنصرا جديدا عن الأشخاص ذوي الإعاقات تنعكس فيه الصعوبات الفريدة التي يُلاقونها للمشاركة في العمليات الانتخابية، والحاجة إلى أن تكفل الدول تمكين الأشخاص ذوي الإعاقات من المشاركة في العملية الانتخابية. وفضلا عن ذلك، يدعو المشروع الدول إلى تعزيز المشاركة السياسية من طرف المرأة ويُعيد تأكيد دور المجتمع المدني في عملية إرساء الديمقراطية.

١٣ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن ألبانيا، وباراغواي، وبنما، والبوسنة والهرسك، وسان مارينو، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وليبريا، ومالي، وموناكو قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/68/L51: التعزيز الفعّال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١٤ - **السيدة كالب** (النمسا): قدّمت مشروع القرار فقالت إن النص يركّز بصورة خاصة على الذكرى السّنوية العشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي يُشكّل مرجعا أساسيا لأنشطة الأمم المتحدة بشأن تلك المسألة. وتنعكس في القرار أيضا التطوّرات الحديثة داخل المنظمة، ولا سيما إنشاء شبكة للأمم المتحدة معنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليّات.

١٥ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن باراغواي، والسلفادور، وكوت ديفوار، وكولومبيا قد انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/C.3/68/L.55 و A/C.3/68/L.56 و A/C.3/68/L.57)

مشروع القرار A/C.3/68/L.55: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٦ - **السيدة كزراغيينه** (ليتوانيا): قدّمت مشروع القرار وقالت إن ألبانيا وبالاو وجمهورية كوريا قد انضمت إلى مقدّمي المشروع. وأضافت أن صياغة النص والتفاوض بشأنه قد تمّا في ضوء تطوّرات جديدة في ميانمار، وهو يعكس بالتالي الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة في اتجاه الإصلاح السياسي والالتزام الدولي. ويُبرز النص أيضا بعض المصاعب الخطيرة في مجال حقوق الإنسان، وهي مصاعب ما زالت تتطلّب طرقها وبذل مزيد من الجهود.

مشروع القرار A/C.3/68/L.56: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧ - **السيدة كزراغيينه** (ليتوانيا): قدّمت مشروع القرار وقالت إن توفالو وكيريباس قد انضمّتا إلى مقدّمي المشروع. وأضافت أن الجمعية العامة اعتمدت في السنوات الماضية قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب الانشغال بالانتهاكات الخطيرة المنتظمة والمتواصلة لحقوق الإنسان، وهي انتهاكات تمّ توثيقها في تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتقارير الأمين العام والتحيينات الشفوية للجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٨ - وأوضحت أن النص يضع في الحسبان الخطوات الإيجابية المسجّلة في أثناء السنة الماضية، بما فيها تحسّن التعاون مع العاملين في مجال المعونة الإنسانية والتوقيع حديثا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. ومع ذلك، فإن تلك التطوّرات لا تكفي ولو بالكاد، ومن الجلي أنها تتضاءل أمام مدى التدهّور العام للحالة السائدة في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أنه لم يحدث أي تطوّر هام على أرض الواقع وأن التقارير عن وجود شبكة واسعة النطاق لمعسكرات السجون السياسية والأوضاع المزرية وانتهاكات حقوق الإنسان فيها تحمل على الشعور بالأسى بصورة خاصة.

١٩ - وأوضحت أن مقدّمي مشروع القرار قد أعلموا وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المشروع لكن الوفد، مثلما فعل في السنوات الماضية، رفض إجراء مناقشات في هذا الصدد. ويُرحّب مقدّمو مشروع القرار بإتاحة الأمين العام مساعيه الحميدة من أجل تشجيع الحوار مع حكومة البلد المعني بشأن طرق تعزيز حماية حقوق الإنسان فيه والنهوض بها.

٢٠ - **السيد كيم سونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يرفض بصورة قطعية مشروع القرار الذي نتج عن التسييس وازدواجية المعايير والانتقائية إزاء حقوق الإنسان ويهدف إلى عزل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإخماد صوتها. وأكد أن انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في مشروع القرار ليس لها أي صلة بالواقع السائد في بلده. وأضاف أن حالة حقوق الإنسان في بلده قد استعرضت في سياق آلية الاستعراض الدوري الشامل. والهدف الرئيسي لمشروع القرار هو الإطاحة بالنظام الاشتراكي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢١ - وقال إن المقدّمين الرئيسيين لمشروع القرار قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان وينبغي لهم أن يتأمّلوا في سجلّ حقوق الإنسان لبلدانهم قبل أن ينتقدوا الآخرين. وأعلن أن حكومته ترفض كل القرارات المتعلقة بالحالة في بلدان محددة إذ أنها لا تتسبب إلاّ في التصادم وانعدام الثقة.

مشروع القرار A/C.3/68/L.57: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٢ - **السيد ريشتشينسكي** (كندا): قدّم مشروع القرار وقال إن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ قد أثبتت رغبة الشعب الإيراني في تغيير إيجابي وجذري لحالة حقوق الإنسان. ولاحظ أن جمهورية إيران الإسلامية لم تطرق بعد الانشغالات الشديدة المعرب عنها في القرارات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي التقارير المقدّمة من كل من الأمين العام والمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٣ - وأضاف أن النص قد صيغ بعناية لكي تنعكس فيه المبادرات الإيجابية التي قام بها حديثا الرئيس الجديد لطرق عدد من القضايا الهامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد المرأة والأقليّات الإثنية، وتعزيز المزيد من حرّية التعبير، والتنفيذ المقترح لميثاق الحقوق المدنية. وأوضح أن القرار يُشجّع جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة أن تُؤدّي هذه الالتزامات إلى تحسينات قابلة للإثبات وللوفاء بالتزاماتها على صعيدي القانون والممارسة.

٢٤ - وقد طُلب إلى الأمين العام أن يُقدّم تقريرا عن تنفيذ القرار والتقدّم المحرز في الاجتماع المقبل للجمعية العامة

والدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف. وأكد أن اللجنة تتحمّل واجب النظر بعناية في تقرير الأمين العام واتخاذ إجراءات بشأنه. وقال إن دعم القرار سوف يُشجّع على إجراء إصلاح شامل في جمهورية إيران الإسلامية.

٢٥ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن فانواتو انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٢٦ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن كندا قدّمت معلومات متحيّزة وجائرة وتعمّدت تجاهل النهج الجديد للحكومة الإيرانية في العمل البنّاء مع المجتمع الدولي فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، على أساس التفاعل والتعاون والحوار. وقد تم إثبات هذا النهج من خلال الانتخابات النزيهة والحرة التي أُجريت حديثا.

٢٧ - وفي حين ترفض حكومة إيران مشروع القرار فهي تظل ملتزمة بثبات بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وسوف تواصل السعي إلى العمل بصورة بنّاءة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المجتمع الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وطلبت الممثّلة الإيرانية من أعضاء اللجنة أن يُصوّتوا ضد القرار.

البند ٢٧ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنّين والمعوقين والأسرة** (تابع) (A/C.3/68/L.16/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/68/L.16/Rev.1: الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٢٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٩ - **السيد تويلوما** (فيجي): قدّم مشروع القرار متحدّثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن القرار ينص على عقد جلسة عامة واحدة في أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة تُكرّس للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وعلى اتخاذ الدول الأعضاء عام ٢٠١٤ كسنة مستهدفة يكون قد تم بحلولها بذل جهود ملموسة لتحسين رفاه الأسرة ودعم تعزيز السياسات والبرامج التي تُركّز على الأسرة في مناقشة جدول الأعمال فترة ما بعد ٢٠١٥.

٣٠ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن الاتحاد الروسي وأوزبكستان انضمّا إلى مقدّمي مشروع القرار.

٣١ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/68/L.16/Rev.1.

٣٢ - **السيدة هامبه** (ليتوانيا): قالت، متحدّثة بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنه ينبغي وضع سياسات لدعم دور الأسرة اعترافا بالمساهمة القيّمة من الأسر في المجتمع. وأضافت أن نجاح تلك السياسات يتوقّف على شموليتها. وأوضحت أن الأسرة كيان دينامي تتغيّر حاليا أشكاله عبر العالم وأن ذلك التنوع ينعكس في تعابير القرار.

٣٣ - ورأت أن المناسبات المخطط تنظيمها احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة فرص لإعادة تركيز الحوار على أهم القضايا المطروحة. وأضافت أن أصحاب المصلحة ينبغي أن يغتنموا هذه الفرص لمناقشة قضايا مثل التضامن بين الأجيال واستئصال الفقر، والعنف المترلي، والمساواة بين الجنسين، والتوازن بين العمل والحياة، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقات، وقضايا أخرى ذات أهمية بالنسبة لسلامة العلاقات داخل جميع الأسر ولرفاهها في كافة أنحاء العالم.

٣٤ - **السيدة روبل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الأسرة احتفظت بقيمتها الأساسية بالرغم من أن طبيعة ودور الأسر تغيّرا مع مرور الزمن. وأضافت أن وجود جوّ

من السعادة والحب والتفاهم أمر أساسي في رأي وفدها لفهم معنى عبارة أسرة وهي تتطلّع إلى المناقشات التي سيُنظر في أثنائها في جميع أنواع الأسر التي تسودها المحبّة سواء كان يرأسها أب وأم أو أحد الوالدين أو قرينان من جنس واحد أو جدّان أو أي هيكل أسري آخر من الهياكل المتنوّعة والتي تُوفّر الدعم الأساسي لتربية الأطفال. وأكدّت أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعترف بتلك الأشكال حين تواصل طرق مسألة حقوق الإنسان والأسرة في منتدياتها المختلفة.

٣٥ - **السيدة المولّى** (قطر): قالت إن وفدها، إذ تحمّل على طول العشر سنوات الماضية مسؤولية تنسيق مواقف مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالأسرة يولي أهمّية كبرى للقرار ويفتخر كثيرا بتحقيق تقدّم في صياغة النص. وأضافت أن النص الحالي ينطوي على زيادة تطوير وتدعيم سياسات تعزيز الوحدة الأسرية. وأوضحت أن الأسر بوصفها مجموعة أساسية في تكوين المجتمع تتحمّل المسؤولية الأوّلية عن تنشئة الطفل ونمائه، وهذه مسؤولية ينبغي الاعتراف بها والحفاظ عليها. لهذا السبب، تُرحّب قطر بالنص المضاف الذي يُشجّع على إشراك الآباء في حياة الأسرة المعيشية وعلى منح استحقاقات تكون الأسرة محورها مثل الرعاية الصحّية والتعليم على مستوى عال من الجودة، ويطرق الحاجة إلى تقديم رعاية خاصة لأفراد الأسر ذوي الإعاقات.

٣٦ - وأكّدت أن من الهام استعراض تلك الجهود باستمرار بغية توفير الدعم المناسب لدور الأسرة. وينبغي أيضا النظر في التدابير اللازمة لمنع ظاهرة عدم سلامة العلاقات العائلية والتصدّي لتلك الظاهرة، ولا سيما العنف المترلي وإساءة معاملة الأشخاص المسنّين. وقالت في الختام إن اعتماد القرار المتعلق بالأعمال التحضيرية بالتحضيرات للسنة الدولية للأسرة سيكون ذا فائدة كبرى بالنسبة للاحتفال بتلك المناسبة.

٣٧ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن حكومتها تعطي لمصطلح الأسرة معنى عاما وتُدرج فيه جميع أصناف الأسر.

البند ٢٨ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

مشروع القرار A/C.3/68/L.25/Rev.1: تحسين حالة المرأة في المناطق الرّيفية

٣٨ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية العادية.

٣٩ - **السيد غانسوخ** (منغوليا): قال إن إكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجبل الأسود، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان، واليونان قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار. وقد طلبت السلفادور حذف اسمها من قائمة مقدّمي المشروع.

٤٠ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن أنغولا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبوركينا فاسو، وزمبابوي، وصربيا، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، ومدغشقر، والنمسا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٤١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.3/68/L.25/Rev.1.

٤٢ - **السيدة سيد** (شيلي): قالت إن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية يُشكّل إحدى أولويات حكومتها. بيد أن دستور شيلي يحمي الحياة منذ اللحظة الأولى لنشأتها، ولا يفهم الوفد الشيلي القرار أو يفسّره بأنه يتضمّن ما يفيد

قبول الإجهاض أو أي شيء يتعارض مع دستور بلاده في ذلك المجال.

٤٣ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التزام حكومتها بتمكين المرأة الريفية وإشراكها في القرارات المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية يشمل كلا من الجهود المحلية وبرامج المساعدة الخارجية. وتُرحّب الولايات المتحدة بالإقرار الوارد في القرار بالتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية الهامة التي تُواجهها المرأة الريفية، وبإدراج تدابير خاصة يمكن أن تتخذها الدول لطرق تلك الاحتياجات. وهي تُرحّب أيضا بأحكام القرار المتّصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقات وبنساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية.

٤٤ - وبالإضافة إلى أهمية الأغذية والأمن الغذائي، يتضمّن القرار أيضا الاعتراف بقيمة الجهود المبذولة، وأهمية الصحّة الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية للمرأة الريفية. وأشارت ممثّلة الولايات المتحدة إلى أن مفهوم الحقوق الإنجابية، الذي تم تحديده في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ يُتيح أساسا لبذل الجهود على الصعيد العالمي من أجل تمكين المرأة، ويستند إلى الإقرار بحق جميع الأزواج في أن يُقرّروا في كنف الحرّية والمسؤولية عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين عمليات الإنجاب وتوقيت الحمل، وفي الحصول على ما يلزم من معلومات ووسائل للقيام بذلك. وأكّدت أن احترام وتعزيز حقوق المرأة، بما فيها الحق في التحكّم في حياتها الجنسية واتخاذ القرارات المتصلة بذلك، بصورة حرّة ومسؤولة، دون أي قسر أو تمييز أو عنف، ينبغي أن يكونا في صميم الجهود الرامية إلى تمكين المرأة بمن في ذلك المرأة في المناطق الريفية.

٤٥ - **السيدة علي** (البحرين): تناولت الكلمة بالنيابة عن بلدان مجلس التعاون لدول الخليج، فقالت إن تلك البلدان انضمّت إلى مقدّمي مشروع القرار اعتقادا منها بأن المرأة الريفية ينبغي أن تتمتّع بحقوقها. وفيما يتعلق بالميراث أكّدت أن دول مجلس التعاون الخليجي تكفل حق المرأة في أن ترث بدون تمييز تمشيّا مع الأحكام ذات الصلة للشريعة الإسلامية والتشريع المحلّي ذي الصلة المنبثق عنه. وأضافت أن بلدان مجلس التعاون لدول الخليج لديها تحفّظات على الفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ط) فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية كما تم تعريفها في منهاج عمل بيجين.

٤٦ - **المبجّل جوستين ويلي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إنه ينبغي في ميدان صحة الأم توخّي نهج شمولي يُعالج مسألة الفقر وينصّ على رعاية صحّية شاملة. وأكد من جديد تأييد وفده لرعاية الأم صحيّا ولتوفير خدمات طب التوليد لها في حالات الطوارئ ورعاية متخصّصين صحّيين لها عند الولادة فضلا عن رعايتهم لها قبل الولادة وبعدها. بيد أن مفهومين مثل ''الصحّة الجنسية والإنجابية'' و ''الحقوق الإنجابية'' حين يُفهم منهما أنهما يشملان اللجوء إلى الإجهاض، يُشكّلان خطرا على الحياة البشرية ولا يُوفّران مساعدة حقيقية للمرأة الريفية.

٤٧ - وأضاف أن وفده يُعيد تأكيد تحفّظاته على أي إشارة إلى ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''الحقوق الإنجابية'' اللتين تمّ بيانهما بوضوح في مؤتمر ١٩٩٤ الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي تقرير ١٩٩٥ لمؤتمر المرأة العالمي الرابع. وأكد أن تقرير ١٩٩٤ ينص على أن هذين التعبيرين لا يُنشئان أي حقوق إنسانية جديدة، ولا يجب اعتبار الإجهاض أبدا كوسيلة لتخطيط الأسرة. وأضاف أن هذه المسألة لا يجب أن تُحدّد دوليا بل وفقا للتشريع الوطني. وأوضح فضلا عن ذلك أن تعبير ''نوع الجنس'' يعني حسب فهم وفده ''الذكر'' أو ''الأنثى'' وفقا للاستخدام العام والتاريخي لهذا التعبير.

٤٨ - **السيدة أبو بكر** (ليبيا): قالت إن وفدها انضمّ إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار نظرا لإيمانه الراسخ بضرورة حماية حقوق الإنسان للمرأة الريفية، وتأييده لمشاركتها على قدم المساواة في تنمية مجتمعاتها والمساهمة فيها. غير أنه فيما يتعلّق بالإشارة الواردة في النص إلى منح المرأة الحق في الميراث على أساس المساواة مع الرجل، يرى الوفد الليبي أن المساواة كمّيا في الإرث، تمشّيا مع الأحكام المحدّدة ذات الصلة بالمسألة في الشريعة الإسلامية، لا تُشكّل الاعتبار الوحيد في هذا الشأن. وأوضحت أن كلا من المرأة والرجل في إطار نظام الميراث الإسلامي وهو نظام شامل يأخذ في الحسبان الالتزامات المالية للأسرة، وأن المرأة والرجل يرثان على أساس وثوق صلتهما بالشخص المتوفى والمسؤوليات المالية لكل منهما.

٤٩ - وأعلنت أن ليبيا تُسجّل تحفظاتها على الفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ط) من منطوق القرار المتعلقتين بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية على النحو المحدّد في برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وفي منهاج عمل بيجين.

٥٠ - **السيدة سمايلا** (نيجيريا): قالت إن حكومتها تؤيّد الحق في الإرث. بيد أنه نظرا لعدم وجود قواعد موحّدة وعالمية بشأن المسألة، ينبغي أن تندرج ممارسة ذلك الحق في إطار تشريع فرادى البلدان. وأعلنت أن حكومتها تُعرب عن تحفظات بشأن الإشارات إلى الصحّة الجنسية والإنجابية وإلى الحقوق الإنجابية في الفقرة الفرعية ٢ (ط).

٥١ - **السيد الباهي** (السودان): قال إن حكومته بذلت جهودا عظيمة لتعزيز النهوض بالمرأة وصون كرامتها وقد حقّقت تقدّما هاما في هذا الشأن. ويكفل مشروع إنمائي محدد يستهدف المرأة الريفية تمتّعها بجميع حقوقها ومشاركتها السياسية ورفاهها الاقتصادي. وبالتالي فقد انضم الوفد السوداني إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في حين أعرب عن تحفظات على الإشارات إلى الحقوق الإنجابية الواردة في الفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ط) من المنطوق فيما يتصل بمنهاج عمل بيجين والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية. وأخيرا، قال إن وفده يُسجّل أيضا معارضته لتعبير ''متساوية'' في الفقرة ٢ (ظ) من المنطوق إذ أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، المصدر الهام للتشريع في بلده وهو تشريع يطرق بصورة شاملة الحق في الميراث لكل من المرأة والرجل. وأوضح أن النساء، بصفتهن أخوات وبنات، لهن الحق في الوراثة وفي بعض الحالات يرثن أكثر من الرجال.

٥٢ - **السيد اسكالنتي هاسبون** (السلفادور): قال إن وفده يودّ استبعاد أي سوء تفاهم. وأوضح أن السلفادور قد سحبت مشاركتها في تقديم مشروع القرار على أسس إجرائية بحتة، إذ ترى أن نص القرار سابق لأوانه. بيد أن حكومة السلفادور تُؤيد مضمون القرار بما في ذلك الإشارات إلى الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية. وهي إشارات متّسقة كلها مع السياسات المحلية التي اعتمدت في آب/أغسطس ٢٠١٣.

٥٣ - **السيد العوضي** (اليمن): قال إن بلده ملتزم بتحسين حالة المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، ويواصل بذل الجهود لتحقيق ذلك. وذلك هو سبب القرار الذي اتخذه بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. بيد أنه يأسف لعدم احترام تقاليد الشعوب ذات الثقافات المختلفة إذ أن النص يتضمّن إشارات إلى قضايا مثيرة للجدل مثل الصحة الإنجابية وقد كان يأمل أن يكون القرار مرضيا للجميع. وأضاف أن الوفد اليمني يودّ بالتالي تسجيل اعتراضه بشأن الفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ط).

٥٤ - **السيد ديّار خان** (باكستان): قال إن حكومته تؤيد بصورة كاملة روح القرار. بيد أنها تودّ توضيح أنها لن تتبنّى

أي تفسير لتعبيري ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''الحقوق الإنجابية'' بأنها تؤكد أن الإجهاض حق. وبالرغم من أن اللجوء إلى الإجهاض يكون مقبولا في حالات معيّنة فإنه لا يمكن اعتباره حقا إذ لا ينبغي أن يمارس حق أي إنسان على حساب حياة شخص آخر.

٥٥ - **السيدة فادياتي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن حكومتها، بالرغم من تأييدها بصورة كاملة للقرار لديها تحفظات فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ز) و ٢ (ط) من القرار. وأوضحت أن تلك التحفظات قد تم بيانها في تقريري المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة.

٥٦ - **السيد الحسن** (موريتانيا): قال إن وفده يؤيد توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكن لديه تحفّظات بشأن مسائل معيّنة واردة فيه، ولا سيما بخصوص الحق في الإجهاض ومسألة الإرث. وأكد أن أي مناقشة تُجرى بشأن هذه المسألة يجب أن تضع السياسات الوطنية في الحسبان وأنه يجب معالجة المسألة وفقا للتشريع المحلي وبصورة خاصة في البلدان التي تُتيح فيها الشريعة الإسلامية الأساس القانوني لهذه المسائل.

٥٧ - **السيد فون هاف** (أنغولا): قال إن وفده لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرتين ٢ (ط) و ٢ (ذ).

٥٨ - **السيدة فورمان** (إسرائيل): قالت إن حكومتها فخورة بتقديم مشروع القرار بما فيه الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية وإلى الحقوق الإنجابية.

٥٩ - **السيدة سادّي** (النيجر): قالت إن حكومتها اعتمدت سياسات عديدة للنهوض بحقوق المرأة ولا سيما المرأة الريفية التي تؤدّي دورا في التنمية الاقتصادية ورفاه الأسرة. بيد أنها لديها تحفظات فيما يتعلق بالإشارات إلى الحقوق الإنجابية وحقوق الملكية وهي إشارات تتعارض مع الحقوق الدينية كما هي منطبقة في النيجر.

٦٠ - **السيد فاي** (السنغال): قال إنه، بالرغم من اعتماده للقرار، يودّ توضيح أن اللجوء إلى الإجهاض لا يجوز في السنغال إلا لأسباب طبية.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/68/L.32)

مشروع القرار A/C.3/68/L.32: العهدان الدوليان الخاصّان بحقوق الإنسان

٦١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتّب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢ - **السيد بويساري** (فنلندا): تناول الكلمة بالنيابة عن البلدان الشمالية، أيسلندا، والدانمارك، والسويد، وفنلندا، والنرويج فقال إن أوكرانيا، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسورينام، وكوستاريكا، والمكسيك، والهند قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار منذ تاريخ تقديمه. وأضاف أن اعتماد الجمعية العامة لقرار تدعم به كلاّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين سوف يُبيّن الدعم على نطاق واسع من أعضاء المنظمة لهاتين المعاهدتين اللتين تم التصديق عليهما على نطاق واسع.

٦٣ - **السيدة شارما** (أمينة اللجنة): قالت إن باراغواي، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والسلفادور، ومدغشقر، وموناكو قد انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار.

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/68/L.32.

٦٥ - **السيدة روبي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها، بالرغم من عدم موافقتها على جميع التوصيات الواردة في تقريري اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تُرّحب بالعمل الجيّد الذي أنجزته اللجنتان والجهود التي بذلتاها.

٦٦ - **السيد بورغسّ** (كندا): قال إن حكومته، بالرغم من عدم موافقتها على جميع جوانب التقريرين، قد انضمت إلى توافق الآراء بغية التشديد على دعمها للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولعملهما في النهوض بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٧:٠٠.